ضوابط المنافسة المرتقبة في سوق التأمين العراقية

أ. م. د. سليم علي الوردي – قسم إدارة الأعمال

١- مشكلة البحث واهميته وأهدافه

يرتقب أن تشهد سوق التأمين العراقية تغيرات جوهرية ، في هيكليتها وفي أنماط وأساليب شركات التأمين ، وخاصة في السياسات الاكتتابية والتسويقية ، وما ستفرزه هذه التغيرات من اتجاهات جديدة لم تشهدها سوق التأمين العراقية منذ أواسط الستينات . وذلك على أثر تأسيس شركات تأمين أهلية ، وبدئها بالعمل ، الى جانب الشركات الحكومية العاملة [١] .

ولن يقتصر تأثير هذا الحدث بتقديرنا على إضافة طاقات استيعابية جديدة إلى سوق التأمين العراقية وحسب ، بل وإحداث تغييرات في خارطة السوق وآليات عمل شركات التأمين ، وبضمنها الشركات الحكومية القائمة . وفي مقدمة ما ستفرزه هذه المستجدات : تأجيج روح المنافسة بين شركات التأمين [٢] .

ويكتسب موضوع المنافسة في قطاع التأمين أهمية خاصة ، نظراً لطبيعة هذا النشاط وحساسية سلوك شركات التأمين . وما يمكن أن تتركه المنافسة من آثار سلبية على مصالح جمهور المؤمن لهم إذا جاء سلوكها الاكتتابي والتسويقي من دون ضوابط فنية ورقابية . وإذ أن شركات التأمين الأهلية بدأت أو تكاد تمارس اعمالها ، يترتب الاجابة عن عدد من الاسئلة :

أ- هل ستعتمد التعرفات السائدة في السوق ، أم ستعتمد كل شركة التعرفة التي تناسبها ؟

ب- هل ستكون اسعار التأمين محلاً للمنافسة بين شركات التأمين ؟

ج- هل ستكون شركات التأمين طليقة اليد في تحديد نسب العمولات للوكلاء ؟

د- وعلى وجه العموم ، هل يراد لسوق التأمين العراقية ان تكون سوق " تعرفية " أم " غير تعرفية " ؟

---

(١) أجاز قرار مجلس قيادة الثورة ذو الرقم ١٩٢ في ١٩٩٨/٢/٢٣ تأسيس شركات أهلية ، وقد أجيزت خلال النصف الاول من عام ٢٠٠٠ ثلاث شركات تأمين اهلية ، هي : شركة دار السلام للتأمين وشركة التأمين الاهلية وشركة الأمين للتأمين **وطرحت شركة الحمراء للتأمين اسهمها للاكتتاب .**

(٢) نوهنا الى ذلك في بحث لنا تحت عنوان (استشراف مستقبل منظومة التأمين في العراق) ضمن الابحاث المساهمة في المؤتمر العلمي الثاني لكلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، للفترة ١٠-١٢/نيسان/٢٠٠٠ ، ونشر في مجلة الكلية ، العدد الاول ، نيسان/٢٠٠٠ ص . ص١٧٣ ، ١٨٩ .

هـ- ماهي اساليب وصيغ الرقابة على اعمال شركات التأمين ، لضمان الالتزام بالاسس الفنية للتأمين وحماية مصالح جمهور المؤمن لهم ؟

يلاحظ ان هناك جملة من الاسس التي لابد من البت فيها ، قبل بدء شركات التأمين الاهلية بعملها ، بينما لم تصدر عن وزارة المالية للآن الا تعليمات بصدد شروط تأسيس شركات التأمين ، ووظائف مراقب التأمين (٣) .

يستهدف البحث مناقشة اتجاهات المنافسة في سوق التأمين العراقية في ضوء طبيعة المنافسة في النشاط التأميني ، والخبرة الدولية ، مع مراعاة ما افرزته الخبرة العراقية ، من اجل الوصول الى ضوابط اكتتابية وتسويقية تحكم هذه المنافسة بما يضمن الالتزام بالاسس الفنية للتأمين من جانب ، وازدهار صناعة التأمن وتحسين خدماتها لصالح جمهور المؤمن لهم والاسهام في العملية التنموية من جانب آخر .

٢- المنافسة في سوق التأمين

يقوم النشاط التأميني في الاقتصاد التنافسي - شأن الأنشطة الاقتصادية الآخرى على أساس المنافسة . ولكنها تأخذ صيغاً خاصة ، تميزها عن مجالات الاقتصاد الآخرى ، بسبب طبيعة ومتطلبات هذا النشاط .

٢١- صيغ المنافسة :

ويمكن تقسيم صيغ المنافسة بين شركات التأمين الى مجموعتين : تتمثل الأولى في صيغ تنتهك القواعد الفنية للتأمين ، وتعرض مصالح المؤمن لهم للهدر . ويمكن أن نطلق عليها تسمية " المنافسة غير المنصفة " . أما المجموعة الثانية فتنبثق من طبيعة منتوج التأمين ومواصفاته النوعية وتعمل على تطويره . ويمكن أن نطلق عليها تسمية " المنافسة المنصفة " .

٢١١- المنافسة غير المنصفة :

٢١١١- المنافسة السعرية :

من المعروف ان المنافسة السعرية تمثل أهم تجليات المنافسة وكانت واحدة من أهم مقومات نشوء النظام الرأسمالي ، وتركز رأس المال عبر مراحل تطور هذا النظام ، الى يومنا هذا . بيد أن المنافسة السعرية لم تلعب مثل هذا الدور في نشأة التأمين ، وذلك لأن بداياته التي تمثلت في التأمين البحري في القرنين الثالث عشر والرابع عشر ، قامت على أساس المشاركة في تحمل مخاطر الرحلة البحرية بين عدد من التجار الذين مارسوا الصفقات التأمينية كفعالية هامشية لنشاطهم التجاري (٤) .

---

(٣) تعليمات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ حول ممارسة التأمين واعادة التأمين ، الصادرة عن وزارة المالية ، الوقائع العراقية العدد ٣٧٩٨ في ١٩٩٩/١١/١ .

(٤) عن بدايات التأمين راجع كتابنا : إدارة الخطر والتأمين ، بغداد ١٩٩٩ ص٨٢،٨٥

وبعد ان توسع النشاط التأميني وولج ميادين جديدة ، وخاصة التأمين من الحريق وتأسست لهذا الغرض مكاتب وشركات تأمين ، تأكد لها ان استخدام الاسعار كورقة تنافسية ، على حساب الاسس الفنية للتأمين ، أمر محفوف بالمخاطر .

وقد تهاوى العديد من شركات التأمين جراء ذلك . لهذا ادركت شركات التأمين ضرورة وجود هيئة تنظيمية لارساء النشاط الاكتتابي لشركات التأمين على أسس فنية موحدة . وتمخض عن ذلك تأسيس " غرفة مؤمني الحريق " في انكلترا عام ١٨٦٨ . وشهدت سوق التأمين الامريكية تجربة مماثلة في الفترة ذاتها .

وجدير بالذكر ان انهيار شركة التأمين بسبب المنافسة السعرية لايلحق الضرر بحملة الاسهم كما هو الحال مع الشركات الصناعية والتجارية وغيرها فحسب ، بل تمتد أضراره الى حملة وثائق التأمين أيضا . لهذا فأن مصلحة جمهور المؤمن لهم تقتضي أن لا يصل الصراع التنافسي بين شركات التأمين حد انتهاك القواعد الفنية للتأمين .

وعلى وجه العموم ، هناك ثلاث وجهات نظر إزاء المنافسة السعرية في النشاط التأميني (٥) :

أ- الدعوة الى المنافسة السعرية المفتوحة ، بوصفها الوسيلة الفاعلة للوصول الى أسعار مناسبة للأخطار .

ب- اخضاع الاسعار الى اشراف هيئة فنية ، تتابع التغيرات التي تطرأ على الاخطار ، وتقدر الاسعار المناسبة لها .

ج- ويذهب البعض الى موقف متشدد يدعو الى أن تفرض الاسعار من قبل الدولة .

٢١١٢- التلاعب بعمولات الانتاج :

يتمثل المجال الآخر للمنافسة في تفاوت عمولات الانتاج التي تمنحها شركات التأمين للوكلاء ورجال البيع مقابل الترويج لوثائق التأمين . وإذ ان عمولة الانتاج تمثل جزءً لايستهان به من سعر التأمين ، فان اعتمادها سلاحاً تسويقياً ، من شأنه أن يربك سوق التأمين . سيما وان توفير هامش اضافي من العمولة يتيح للوكلاء التنازل عن جزء منها للزبون لكسبه . وينطوي هذا التصرف على اساءة لاخلاقيات سوق التأمين .

٢١١٣- الانفلات الاكتتابي :

ويقصد به عدم مراعاة القواعد الفنية التي ترسو عليها السياسات والقرارات الاكتتابية ، وترجيح الاعتبارات الترويجية وكسب عمليات التأمين على حساب هذه القواعد . ويأخذ مثل هذا السلوك الاكتتابي غير المنضبط عدة أشكال :

أ- عدم الانسجام بين سعر التأمين والغطاء الذي تمنحه الشركة . أو احداث تغييرات جوهرية في منافع وشروط الغطاء ، من دون أن ينعكس ذلك على سعر التأمين .

ب- قبول طلبات التأمين من دون مراعاة المتطلبات اللازمة ، وخاصة المؤثرات المادية والمعنوية في الخطر .

---

(٥) Robert I.Mehr, Fundamentals of Insurance, University of Illinois, 1986, P.629

ج- قبول عمليات التأمين من دون مراعاة الطاقة الاستيعابية للشركات ، بما في ذلك ترتيبات وتسهيلات اعادة التأمين (٦) .

٢١٢- المنافسة المنصفة :

قد يبدو للوهلة أن اقصاء المنافسة السعرية ووضع المحددات الاكتتابية يحرم المنافسة من ادواتها الفاعلة . بيد ان نظرة متفحصة الى عناصر الخدمة التأمينية تكشف لنا عن وجود العديد من مجالات المنافسة الايجابية خارج اطار المنافسة السعرية . وحتى ان اعتمدت شركات التأمين وثائق نمطية وتعرفات واسعار موحدة فان مستويات الخدمة المقدمة للمؤمن لهم تتفاوت بينها . ويتجلى ذلك في المراحل المختلفة للخدمة التأمينية .

٢١٢١- الترويج والاكتتاب :

تتجلى في هذه المرحلة المظاهر الاولى لمصداقية شركة التأمين في الكشف عن حدود الغطاء التأميني واستثناءاته واشتراطاته امام طالب التأمين . وفي الدور الاستشاري الذي تلعبه في مساعدة طالب التأمين على اختيار الغطاء الذي يناسب الاخطار التي يتعرض لها من جانب ، وقدراته المالية على تسديد قسط التأمين من جانب آخر .

٢١٢٢- تحسين الاخطار :

ويتمثل ذلك في المشورة التي تقدمها شركة التأمين الى المؤمن لهم لتحسين الاخطار وتبصيرهم بتدابير منع وتقليل الخسائر التي يترتب عليهم اتخاذها . وعلى هذا النحو تتحول الى جهة استشارية للزبائن الصناعيين في مجال ادارة الخطر .

٢١٢٣- الخدمة التعويضية :

وتمثل المحك الرئيسي للمؤمن له في الحكم على مصداقية شركة التأمين بالايفاء بالتزاماتها وتعهداتها سواء تعلق ذلك باجراءات تسوية طلب التعويض او المدة التي يستغرقها ومستوى المرونة في اتخاذ القرار بصدد استحقاق التعويض ومبلغه .

٢١٢٤- المزايا والمنافع :

تتسع الخدمة التأمينية للعديد من المزايا والمنافع والمحفزات التي يمكن للمؤمن ان يقدمها للمؤمن لهم مثل :

أ. الخصومات في قسط التأمين مقابل اتخاذ المؤمن له لتدابير منع وتقليل الخسائر .

ب. تطبيق نظم الثواب والعقاب (Bonus / Malus) في ضوء نتائج اعمال المؤمن له .

ج. الجوائز وسحبات اليانصيب للمؤمن له والقروض والفوائد ... الخ وخاصة في التأمين على الحياة .

د. مد المؤمن لهم بالمواد الدعائية والترويجية .

---

(٦) للتوسع في هذا الموضوع راجع : احمد شكري الحكيم ، التأمين واعادة التأمين في اقتصاديات البلدان النامية ، القاهرة ، ١٩٧١ الصفحات ١٣٦-١٥٣ .

٢١٢٥ – تجديد الوثيقـــة :

اهتمام المؤمن بتجديد المؤمن لهم لوثائقـــهم واخطـــارهم بمواعيـــد التجديـــد قبـــل فـــترة مناسبة يضمن استمرار تعامل الزبون مـــع الشـــركة وشـــده اليـــها واســـتثمار عمليـــة التجديـــد لتطوير الغطاء التأميني والحصول على عمليـــات اخـــرى .

٢٢ – العوامل التي تحكم المنافســـة

٢٢١ – عدد المؤمنيـــن :

ان من اهم العوامل التي تحكم المنافســـة فـــي ســـوق التـــأمين هـــو عـــدد المؤمنيـــن العاملين في السوق والـــوزن التســـويقي لكـــل منـــهم . فكلمـــا ازداد عـــدد المؤمنيـــن تـــأججت المنافسة بينهم اكثر سيما في اسواق التـــأمين العريقـــة ، حيـــث تكـــون الســـوق مشـــبعة نســـبياً بسبب سعة عرض الخدمـــات . بيـــد انـــه الـــى جـــانب ذلـــك تلعـــب الاتجاهـــات الاندماجيـــة والاحتكارية دورها في صياغة اشكال واتجاهـــات المنافســـة .

وتجدر الملاحظة بهذا الصدد الى ان زيادة عدد المؤمنين يخلـــق فرصـــاً تنافســـية اكـــبر محققـــة لجمهور المؤمن لهم خيارات اوسع . ولكنها تقترن في الوقـــت عينـــه بســـلبيات علـــى المســـتوى الكلفوي . فالمنافسة تحّمل منتوج التأمين تكاليف اضافيـــة للاعتبـــارات التاليـــة :

أ. تقلل من مزايا الانتاج الواسع على مســـتوى تخفيـــض الكلفـــة .

ب. تتطلب خصوصية التأمين الكثرة العددية لمحال التـــأمين تحـــت تـــأثير قـــانون الاعـــداد الكبيرة : فكلما قلّ عدد محـــال التـــأمين ارتفـــع الخطـــر الموضوعـــي الـــذي تواجهـــه شركة التأمين وانعكس ذلك في زيادة كلفة منتـــوج التـــأمين .

ج. كلما انخفضت القدرة الاحتفاظية لشركة التأمين ارتفعـــت تكـــاليف اعـــادة التـــأمين .

د. زيادة نفقات الدعاية والاعـــلان والـــترويج .

للاعتبارات اعلاه تواجه شركات التأمين الجديدة مصـــاعب جمـــة فـــي ولـــوج اســـواق التـــأمين العريقة والاستمرار فيها . خاصة وان الجمهور يفضل الشـــركات القائمـــة التـــي يتعـــامل معـــها والتي تمتلك شبكة انتاج واسعة الى جانب الوسطاء الذيـــن الفـــوا التعـــامل معـــها (٧) .

٢٢٢ – الاتفاق بين المُؤمّنيـــن :

قد يبدو للوهلة الاولى ان الاتفـــاق والتنســـيق بيـــن المؤمنيـــن امـــر يتنـــافى مـــع منطـــق المنافسة . بيد ان معرفة طبيعة سوق التأمين وتجربتها التاريخيـــة تكشـــف عـــن ضـــرورة ذلـــك للمسوغات التاليـــة :

أ. ان الاسرار المعلوماتية التي تمثـــل اهـــم تجليـــات المنافســـة يفـــترض ان تختفـــي فـــي النشاط التأميني فالتعاون المعلوماتي ضـــرورة تمليـــها متطلبـــات هـــذا النشـــاط . ان المعلومات عن الاخطـــــار وتقـــويم احتمالاتهـــا وخسائرهـــا امـــر يـــهم جميـــع المؤمنين ولايصح اخفاؤها عن بعضهم الآخر . فـــلا يمكـــن – مثـــلاً – للمؤمـــن علـــى الحياة الا ان يعتمد على جداول الوفيات التي هي ثمرة تجربـــة ســـوق التـــأمين باكملـــها

---

(٧) S.R. Diacon, Economics. Study course 030, The CII Tuition Service, London 1981, 6B (Competition in Insurance) .

ولا يمكن لكل مؤمن على انفراد ان يعتمد على تجربته المنفردة في اعداد هذه الجداول .

ب. اما الحقل الثاني للتعاون بين شركات التأمين ، فيتمثل بالتعرفات الموحدة والالتزام بها . ويمكن من خلال ذلك السيطرة على اتجاهات المنافسة ودفعها الى خارج الميدان السعري حفاظاً على الاسس الفنية للتأمين .

ج. تبادل الخبرة في مجال تدابير تقليل الخسائر وتحسين الاخطار ، يصب في نهاية المطاف لصالح المؤمنين ويقلل من الخسائر التي يترتب عليهم تسديد تعويضاتها .

وأخيراً يجدر بنا ان نتسائل : هل يصب التعاون بين المؤمنين في صالح جمهور المؤمن لهم دائماً ؟ حقاً ان التعاون بين شركات التأمين يؤدي الى استقرار السوق . ولكن يخشى ان يقود الى اتجاهات احتكارية وارباح عالية على حساب المؤمن لهم . ان مواجهة مثل هذا المحذور يتطلب رقابة حكومية صارمة .

٢٢٣- طبيعة المؤمن لهم :

يتفاوت المؤمن لهم : من افراد ، الى مجاميع ، الى شركات صغيرة او متوسطة او عملاقة ، حكومية او اهلية . ومن المعروف ان من شروط المنافسة التامة التوازن بين البائع والمشتري . وعلى مستوى التأمين تعتبر المنافسة غير تامة عندما تتسع الهوة المعرفية بشؤون التأمين بين الزبائن والمؤمنين . ومما يلاحظ – على وجه العموم – ضعف معرفة تفاصيل منتوجات التأمين لدى اغلب المؤمن لهم .

ولهذا يمكن القول ان من العوامل التي تؤجج المنافسة بين شركات التأمين زيادة الوعي التأميني لدى الجمهور ومعرفة المؤمن لهم بمنافع الغطاء واشتراطاته والاسعار المنصفة ... الخ . وخلاف ذلك يمكن ان يقع المؤمن له فريسة لألاعيب بعض وكلاء التأمين . ومن العوامل التي يمكن ان تحد من هذه الظاهرة تدريجياً ، وجود وسطاء التأمين الذين يمكن ان يتوجهوا بالمشورة والنصيحة الى المؤمن لهم حول الاغطية التي تناسبهم .

٢٢٤- النظام السياسي ورقابة الدولة :

يلعب النظام السياسي الدور الحاسم في تعيين حدود المنافسة وصيغها . ففي ظل ادارة مركزية للاقتصاد يضيق على المنافسة بين شركات التأمين ، بل وتغييبها احياناً . بيد ان مشاكل المنافسة الفعلية تظهر في ظل الاقتصاد التنافسي . وهنا يتجلى الدور التنظيمي والرقابي للدولة ، لاتخاذ مايلزم لحماية مصالح جمهور المؤمن لهم . بما في ذلك دخول الدولة سوق التأمين وحصر بعض انواعه بيدها وخاصة التأمينات الالزامية .

ان ممارسة الدولة لدور رقابي فاعل على شركات التأمين امر تمليه طبيعة التأمين . فالتأمين عقد يسدد المؤمن له بموجبه الاقساط فوراً او على دفعات ، بينما يبقى التزام شركة التأمين معلقاً بشرط تحقق الخطر او استحقاق مبلغ التأمين ، وهذا يقتضي بالضرورة توفير الضمانات اللازمة لوفاء المؤمن بالالتزام بالكامل في الوقت المناسب . كما ان عقد التأمين من عقود الاذعان التي لايتحقق فيها التوازن بين طرفي العقد ، خاصة ان الكثير من المؤمن لهم يصعب عليه استيعاب الصياغات الفنية لاشتراطات وثيقة التأمين مما يقتضي حماية المؤمن لهم من خطر تفسير الشروط بالضد من مصلحتهم .

ولاجل هذا فان الدولة مدعوة الى التدخل بصورة او باخرى عن طريق التشريعات التي تعالج النشاط التأميني والاحكام العامة التي تنظم عقد التأمين ومراقبة تنفيذ شركات التأمين للقواعد القانونية والمالية التي يترتب عليها الالتزام بها (٨) .

والجدير بالذكر بهذا الصدد ان شركات التأمين من المؤسسات المالية الوسيطة التي تتصرف فعلاً بأموال المؤمن لهم متمثلة بالاقساط . ومهمتها حسن ادارة هذه الاموال لصالح الخدمات التأمينية التي تقدمها لهم . لهذا فان الرقابة على حسن اداء شركات التأمين لهذه المهمة امر جوهري للغاية .

٣- المنافسة في سوق التأمين العراقية

يمكن تقسيم المراحل التي مرت بها سوق التأمين العراقية بمعيار صيغ المنافسة والرقابة الحكومية الى المراحل الثلاث التالية :

٣١- المرحلة التي سبقت ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ :

كانت سوق التأمين العراقية تعج بعدد كبير من شركات ووكالات التأمين بلغ عددها ٣٣ شركة ووكالة . ثلاث منها فقط عراقية . احداهن حكومية وهي شركة التأمين الوطنية وشركة بغداد للتأمين وشركة تأمين الرافدين . واتسمت هذه المرحلة :

أ. سيطرة الشركات الاجنبية على اكثر من ٦٠% من اعمال التأمين العام وعلى اعمال التأمين على الحياة بالكامل .

ب. غياب الرقابة الحكومية الفعلية على اعمال شركات التأمين .

ج. غياب البيانات الاحصائية عن اعمال السوق .

د. المنافسة غير المنضبطة بين شركات التأمين ، وان كان هناك اتفاق على اعتماد التعرفات التي تصدرها الجمعية العراقية للتأمين .

٣٢- مرحلة التعريق لغاية ١٩٦٤ :

وتميزت بتوجهات جذرية لتعريق شركات التأمين :

أ. ايقاف منح اجازات ممارسة اعمال التأمين لشركات اجنبية جديدة والتضييق على العاملة منها .

ب. تشريع قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٠ الذي زيدت بموجبه الضمانات التي يجب على شركات التأمين تقديمها حماية لمصالح الجمهور .

ج. استحداث دائرة مراقب التأمين ، لتمارس الرقابة على اعمال شركات التأمين .

د. تأسيس شركة اعادة التأمين العراقية (حكومية) وبدئها العمل سنة ١٩٦١ في السوق الداخلية اولاً ، ومن ثم في السوق الدولية . وذلك للسيطرة على اعمال اعادة التأمين وزيادة احتفاظ سوق التأمين المحلية الى جانب السيطرة على السلوك الاكتتابي للشركات العاملة من خلال حصة الاعادة الالزامية .

---

(٨) للتوسع في موضوع الرقابة على شركات التأمين راجع : احمد شكري الحكيم ، مصدر سابق ، الصفحات ٢٢٥-٢٣٨ .

هـ . ادت الاجراءات اعلاه الى انحسار شركات ووكالات التأمين الاجنبية بشكل ملحوظ مقابل نشوء اربع شركات تأمين عراقية جديدة . وبهذا بلغ عدد الشركات العراقية في عشية تأميم صناعة التأمين في العراق في ١٤ تموز ١٩٦٤ ثمان شركات . وارتفعت حصتها من اقساط التأمين سنة ١٩٦٣ الى حوالي ٦٧% مقابل ٣٩% سنة ١٩٥٨ .

٣٣- المرحلة الممتدة من سنة ١٩٦٥-٢٠٠٠ :

على أثر تأميم شركات التأمين ، اتجه قطاع التأمين الى التركز والتخصص . اذ اندمجت شركات التأمين في ايلول ١٩٦٥ في ثلاث شركات متخصصة ، تضمها وتشرف عليها المؤسسة العامة للتأمين وهي :

أ. شركة التأمين الوطنية (متخصصة في اعمال التأمين العام) .

ب. الشركة العراقية للتأمين على الحياة (متخصصة في اعمال التأمين على الحياة) .

ج. شركة اعادة التأمين العراقية (متخصصة في اعمال اعادة التأمين المحلية والواردة) .

نجم عن اعادة التنظيم الجذرية هذه هيكلة جديدة لقطاع التأمين وواقعاً اكتتابياً وتسويقياً من نمط جديد . ويمكن وصف هذه المرحلة التي استمرت ثلاثة عقود ونصف العقد بالآتي :

٣٣١- غياب المنافسة :

من الواضح ان الاندماج والتخصص انهى ظاهرة المنافسة في قطاع التأمين العراقي . ويعتبر ذلك سيف ذو حدين ، اذ تمخض عنه استقرار سوق التأمين في السبعينات ، ولكنها بدأت تعاني منه منذ اواسط الثمانينات . لم تستشعر السوق آثار غياب المنافسة على المستوى التسويقي بسبب ماضختـه التنمية الانفجارية من اعمال كبيرة . وكان جُل اهتمام شركات التأمين استيعاب هذه الاعمال . ويكفي ان نشير الى ان اقساط التأمين ارتفعت من ٩١٠٨ ألف دينار سنة ١٩٧٢ الى ١٢٩٦٤٤ ألف دينار عام ١٩٨٠ ، أي اكثر من ١٢ مرة . بيد ان تحليل تركيبة هذه الاعمال يبين ان الجزء الاعظم منها ينتمي الى المحافظ الالزامية ، وتلك التي يضخها القطاع الحكومي والتي لايتطلب كسبها الى جهد تسويقي يذكر .

٣٣٢- الرقابة المباشرة :

نهضت بهذه المهمة المؤسسة العامة للتأمين التي كانت تضم الشركات الثلاث . وقد قيّض لقطاع التأمين ان يحقق نتائج فنية طيبة كانت محل تقدير اسواق اعادة التأمين الدولية .

٣٣٣- محاولة إذكاء المنافسة :

انعكست الآثار الاقتصادية للحرب العراقية الايرانية في الثمانينات على التأمين العام . وانحسرت جراء ذلك وبالتدريج محافظ أساسية : مثل التأمين البحري / بضائع والتأمين الهندسي ، تأمين السيارات التكميلي ... الخ . الأمر الذي أدى الى ركود تسويقي .

ولأجل إذكاء المنافسة في سوق التأمين العراقية ، تقرر إلغاء مبدأ التخصص في أعمال شركتي التأمين المباشر (الوطنية والعراقية) . على أمل أن يتيح ذلك خلق روح المنافسة وتطوير خدمات التأمين كماً ونوعاً .

بيد ان هذا الاجراء لم يخلق حالة المنافسة المتوخاة ، إذ لم تحدث تغييرات جوهرية في تركيبة محفظتي كل من الشركتين كما يتضح ذلك من الجدول أدناه .

(جـــدول)

الحصة النسبية لأقساط التأمين العام والتأمين على الحياة في محفظة شركتي التأمين الوطنية والعراقية للسنوات ١٩٨٩-١٩٩٨ . (%)

شركة التأمين	فرع التأمين	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
الوطنية	العام	٥ر٩٩	٥ر٩٨	٠ر٩٨	٠ر٩٨	٥ر٩٥	٥ر٩٥	٠ر٩٦	٠ر٩٦	٠ر٩٧	٠ر٩٦
	الحياة	٥ر٠	٥ر١	٠ر٢	٠ر٢	٥ر٤	٥ر٤	٠ر٤	٠ر٤	٠ر٣	٠ر٤
العراقية	العام	٥ر١٦	٠ر٢٧	٠ر١٤	٠ر١٨	٥ر١٦	٥ر١١	٥ر٦	٠ر٩	٠ر٧	٥ر٤
	الحياة	٥ر٨٣	٠ر٧٣	٠ر٨٦	٠ر٨٢	٥ر٨٣	٥ر٨٨	٥ر٩٣	٠ر٩١	٠ر٩٣	٥ر٩٥

يتبين من النسب أعـــلاه :

أ. إن اجراء انهاء حالة التخصص بين الشركتين لم يحدث تغيراً جوهرياً في تركيبة محفظتيهما فلا زالت أقساط التأمين على الحياة تمثل ٤% من أعمال شركة التأمين الوطنية ، وأقساط التأمين العام تمثل ٥ر٤% من أعمال شركة التأمين العراقية .

ب. يلاحظ ان شركة التأمين العراقية اندفعت خلال السنوات الأولى الى سوق التأمين العام ، حيث شكلت أقساطه ٢٧% من مجموع أقساطها عام ١٩٩٠ . ولكن هذه النسبة عادت الى الانخفاض بالتدريج الى ٥ر٤% عام ١٩٩٨ .

ج. أما محفظة تأمين الحياة فقد سجلت في شركة التأمين الوطنية ، تصاعداً تدريجياً من ٥ر٠% عام ١٩٨٩ الى ٠ر٤% عام ١٩٩٨ .

د. وعلى وجه العموم بلغت مساهمة شركة التأمين العراقية في سوق التأمين العام ٢ر١% ، بينما بلغت مساهمة شركة التأمين الوطنية في سوق التأمين على الحياة ٧ر١٥% (كما هو عام ١٩٩٨) * .

---

* جميع النسب في الفقرة (٣٣٣) مستخلصة من الجدول المرفق .

وخلاصة القول ان التجربة أثبتت ان منافسة فاعلة لم تتحقق بين الشركتين الحكوميتين ، من شأنها تطوير خدمات التأمين في العراق كماً ونوعاً . الأمر الذي طرح فكرة السماح للقطاع الخاص بالمشاركة في النشاط التأميني الى جانب قطاع الدولة . لاسيما بعد ان شق القطاع المصرفي الأهلي ، طريقه الى جانب المصارف الحكومية . وقد نصّ على ذلك قرار مجلس قيادة الثورة ذو الرقم ١٩٢ في ١٩٩٨/١٢/٢٣ (٩) .

٤- المنافسة المرتقبة :

بعد أن دخلت سوق التأمين العراقية شركات أهلية ، لم يعد محلا للشك قيام المنافسة بينها . والمطلوب دراسة مسارات هذه المنافسة وصيغها لوضع الضوابط التي تضمن :

أ. تفادي تعرض سوق التأمين العراقية لهزات تشيع فيها عدم الاستقرار بسبب عدم الالتزام بالقواعد الفنية للتأمين .

ب. حماية مصالح جمهور المؤمن لهم .

ج. إضافة طاقة استيعابية جديدة للسوق وتحسين الخدمة التأمينية .

د. تطوير مساهمة قطاع التأمين العراقي في العملية التنموية .

٤١- المنافسة السعرية :

سبق وان تناولنا في الفقرة (٢١١١) الآثار المترتبة على المنافسة السعرية ، وبقدر تعلق الأمر بسوق التأمين العراقية في المرحلة الراهنة ، فان المنافسة السعرية يمكن أن تزعزع السوق بعد أن ألفت لردح طويل من الزمن الاستقرار السعري .

ويجدر بنا أن نحذر بهذا الصدد من الضغوط التي يمارسها المؤمن لهم على شركات التأمين لتسويغ ورقة تخفيض الأسعار ، إن لم يواجهوا بموقف موحد صارم من قبل شركات التأمين .

ان التفاوت الكبير في المركز المالي والقاعدة التسويقية والخبرة الفنية بين شركات التأمين الحكومية القائمة من جانب والشركات الأهلية الناشئة حديثاً من جانب آخر سترجح كفة الشركات الحكومية القائمة ، إذا ما انفلتت منافسة سعرية بينها ، وهو مايهدد استمرار الشركات الجديدة . الأمر الذي يتنافى وأهداف قرار السماح لها بالعمل .

وبسبب ضعف الوعي التأميني والمعرفة بشروط ومنافع الأغطية التأمينية لدى غالبية المؤمن لهم ، الى جانب غياب وسطاء للتأمين يقومون بتنوير المؤمن لهم وارشادهم الى الخيارات الصحيحة يمكن للمنافسة السعرية ان تغوي شرائح من المؤمن لهم للتعامل مع شركات التأمين ذات الأسعار المخفضة ، بصرف النظر عن العناصر النوعية الجوهرية لمنتوج التأمين .

٤٢- عمولات الانتاج :

قد يذهب البعض الى ان توحيد نسب عمولات الانتاج الممنوحة الى الوكلاء شأن داخلي لشركة التأمين ، كما هو الحال مع سلم الرواتب والمكافآت التي تعتمدها . ولكن

---

(٩) الوقائع العراقية ، العدد ٣٧٥٣ في ١٩٩٨/١٢/٢١ .

من جانب آخر فان عمولات الانتاج تمثل جزءاً اساسياً من سعر التأمين . ومنح نسب عالية قد يغري بعض الوكلاء للتنازل عن جزء من العمولة الى الزبون لكسبه .

ان ظاهرة التنازل عن جزء من العمولة الى المؤمن له تخل باخلاقيات العمل التأميني وتسئ اليه وتعطي انطباعاً خاطئاً عن خدمات التأمين بان اسعارها يمكن ان تكون محلاً للمساومة وتخلق بالنتيجة ضغوطاً متصاعدة يمارسها جمهور المؤمن لهم على شركات التأمين .

وجدير بالذكر ان بعض هذه الضغوط على الوكلاء كانت تمارس في مرحلة السيطرة المطلقة للشركات الحكومية المتخصصة وغياب المنافسة ، فكيف سيكون الحال في سوق تعددية تنافسية !!

ان السكوت عن الظاهرة يمكن ان يخلق صدعاً في العلاقة بين جمهور المؤمن لهم وشركات التأمين ، هذه العلاقة القائمة على الثقة المتبادلة بينهم . لهذا يفترض تحديد نسب عمولات موحدة لأنواع التأمين تلتزم بها شركات التأمين كافة .

٤٣- التعـــرفات :

سبقت الاشارة الى ان السوق التعرفية اقدر على خلق الانسجام الاكتتابي . والمعروف ان التعرفات تمثل اسعار الحد الادنى وللمكتتب حسب تقديره للخطر والمؤثرات المادية والمعنوية التي تحكم قيمته ان يحدد سعر كل عملية تأمينية . ولكنها من جانب آخر تمثل ضابطاً فنياً لمواجهة الانحرافات الحادة التي قد يذهب اليها المكتتب في تقدير السعر .

لقد كانت سوق التأمين العراقية في مراحل تطورها المختلفة سوق تعرفية وهذا ماجعلها بتقديرنا سوقاً مستقرة ، ولم تشهد مطبات تعرضت لها اسواق اخرى .

ان اعتماد السوق في المرحلة القادمة لتعرفات موحدة لايمثل بتقديرنا محدداً صارماً للسياسات الاكتتابية لشركات التأمين العاملة اذ ينطوي في الوقت عينه على هامش تنافسي لايستهان به .

٥- الضوابط المقترحة للمنافسة :

يقضي التحول من حالة لأخرى المرور بفترة انتقالية تتعايش فيها الممارسات والصيغ التي تبلورت في المرحلة السابقة مع صيغ وممارسات جديدة يمليها التحول الى المرحلة الجديدة . لهذا فان من المتوقع ان تشهد مرحلة الانتقال الى المنافسة في سوق التأمين العراقية علاقات تعايش وتقاطع بين ما ألفته السوق ردحاً طويلاً من الزمن من جانب وبين ما يراد لهذا السوق ان تكون عليه من جانب آخر .

إن ادراك هذه التناقضات وتوقع ماقد تفرزه من سلوكيات ستعيشها السوق خلال هذه الفترة الانتقالية ، بل والبحث فيها أمر يساعد القائمين على ادارة هذه السوق على استنباط الصيغ والضوابط المناسبة التي تحقق أهداف هذا التحول مع ضمان توازن سوق التأمين العراقية واستقرارها في الوقت عينه .

٥١- المرجعية الفنيـــة :

توجد في اسواق التأمين لجميع البلدان مرجعيات فنية متنوعة في صيغ تنظيمها سواء اقامت هذه المرجعيات على اساس اتفاق بين شركات التأمين العاملة في السوق أم فرضتها الدولة ضمن ادواتها الرقابية .

ان وجود مرجعية لشركات التأمين امر تمليه الطبيعة الفنية للتأمين متمثلة في ضرورة البحث في الاخطار التي تواجهها صناعة التأمين وحسن ادارتها . ان تبادل الخبرة والمعلومات بين المؤمنين عن الأخطار التي يتعاملون معها أمر محتم تؤكده الخبرة التاريخية الطويلة لصناعة التأمين . وهذا يتطلب بدوره صيغة تنظيمية تمثل مرجعية فنية لشركات التأمين .

وبقدر تعلق الأمر بسوق التأمين العراقية كانت المرجعية الفنية في مرحلة ماقبل تأميم صناعة التأمين ، تتمثل في الجمعية العراقية للتأمين . ولدى اعادة تنظيم سوق التأمين العراقية سنة ١٩٦٥ على اساس تخصص ثلاث شركات تأمين واعادة تأمين حكومية تمثلت المرجعية الفنية في المؤسسة العامة للتأمين التي ضمت تلك الشركات الثلاث . وبعد الغاء المؤسسة العامة للتأمين عام ١٩٨٧ لم تعد هناك مرجعية رسمية . اذا ما استثنينا لجان التنسيق بين الشركات الثلاث .

ان تأسيس شركات تأمين أهلية اوجد لوحة جديدة للسوق ، وتقتضي ايجاد مرجعية فنية جديدة ، اذ لم يعد من المقبول ان تمثل احد الشركات مرجعية للشركات الاخرى المنافسة لها .

لهذا نوصي بتبني فكرة تأسيس مرجعية مشتركة لجميع شركات التأمين العاملة في العراق تتمثل في اتحاد او رابطة للمؤمنين العراقيين . والهدف من هذه المرجعية ايجاد مركز فني لسوق التأمين العراقية ينهض بمهام اعداد التعرفات والاسعار وتحديد الضوابط الفنية لعمل شركات التأمين لضمان سير التنافس بينها من دون الاخلال بالاسس الفنية للتأمين حماية لمصالح جمهور المؤمن لهم . ولحين تأسيس هذه المرجعية يبدو انه لا مناص من اعتماد تعرفات واسعار شركة التأمين الوطنية بقدر تعلق الأمر بمحافظ التأمين العام ، وشركة التأمين العراقية بقدر تعلق الأمر بالتأمين على الحياة .

٥٢- الرقـابـــة :

تطرقنا في الفقرة (٢٢٤) الى الدور الجوهري الذي تنهض به الرقابة على النشاط التأميني لضمان سلامة أدائه خاصة في ظروف المنافسة . وبتصورنا ان الرقابة على النشاط التأميني في العراق يمكن ان تأخذ الصيغ التالية :

(•) بينما كان البحث قيد الطبع ، صدر توجيه عن مكتب وزير المالية برقم ٦٤٤١/٦٣ في ٢٠٠٠/١٢/٢٦ يقضي بتشكيل " لجنة تنسيق لقطاع التأمين " تمثل فيها جميع شركات التأمين (الحكومية والأهلية) العاملة في السوق العراقية . تتولى وضع الحد الأدنى لأسعار التأمين ومعالجة المواضيع الفنية الأخرى ... لذا اقتضى التنويه . (الباحث)

٥٢١- الرقابة الحكومية :

يتطلب ذلك دعم وظيفة مراقب التأمين التي نصت عليها المادة (١) من تعليمات وزارة المالية رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ ، ولتتحول الى دائرة ترفد بالكادر المتخصص في شؤون التأمين لتتولى مهام السيطرة على اعمال شركات التأمين واعادة التأمين ومواكبة تطورات سوق التأمين العراقية واقتراح التشريعات المناسبة لكل مرحلة من مراحل تطورها بالتعاون والتنسيق مع مرجعية السوق التي اشرنا اليها اعلاه .

وبتقديرنا بهذا الصدد ضرورة النص على ممارسة شركات التأمين النشاط التأميني على سبيل التخصص والتفرغ . وليس كنشاط هامشي ، ولأجل هذا فان ما جاءت به الفقرة (ج) من المادة (٣) من التعليمات اعلاه : ايقاف اجازة الشركة اذا لم تمارس خلال السنة الاولى من تأسيسها عمليات التأمين واعادة التأمين – لايمثل باعتقادنا ضابطاً كافياً يلزم الشركة بممارسة اعمال التأمين على سبيل التفرغ والاختصاص . فقد تقوم الشركة بإصدار عدد محدود من عقود التأمين تلبية لهذا المتطلب ، بينما تنصرف الى ممارسة انشطة اقتصادية اخرى .

ولهذا نوصي بإلزام شركة التأمين بتحقيق اقساط تأمين لاتقل عن نسبة معينة من رأسمالها خلال السنة الاولى من تأسيسها وتتصاعد هذه النسبة خلال السنوات اللاحقة لتبلغ خلال بضع سنوات عدة مرات من رأسمالها .

٥٢٢- الرقابة الاكتتابية :

تناولنا في الفقرة (٢١١٣) أهمية الانضباط الاكتتابي ويجدر بنا الاعتراف بصعوبة ممارسة الرقابة الاكتتابية على شركات التأمين . فمثل هذه المهمة يتعذر على مراقب التأمين تأديتها ، وهذا ينطبق لحد ما على أجهزة ديوان الرقابة المالية في قطاع التأمين .

لهذا نقترح ان تستعيد شركة اعادة التأمين العراقية الحصة الإلزامية لإعادة جميع اعمال شركات التأمين العاملة في السوق العراقية حتى وان كانت بنسبة أقل مما كانت عليه سابقاً وذلك لضمان الرقابة الاكتتابية الجارية على اعمال هذه الشركات .

٥٢٣- الرقابة الشعبية :

اذا كان من حق حملة الاسهم في الشركات المساهمة الاطلاع على ميزانيات شركاتهم فان هذا الحق ينصرف الى جمهور المؤمن لهم بقدر تعلق الأمر بشركات التأمين . وذلك للاطلاع على ملائتها المالية ومدى جدارة ادارتها للأموال التي يمثلون هم رافدها الأساس . هذا اذا اخذنا بعين الاعتبار ان رأسمال شركة التأمين لايعود يمثل بعد سنوات من عملها إلا هامشاً متواضعاً في عناصر ملائتها المالية ، بينما تلعب الدور الأساس اقساط التأمين واحتياطيات واستثمارات الشركة .

ولهذا فان من متطلبات المنافسة بين شركات التأمين إتاحة الفرصة أمام الجمهور للاطلاع على نتائج أعمال هذه الشركات ليساعدهم ذلك على الحكم عليها ومن ثم اختيار الشركات الأفضل ويتحقق ذلك من خلال التأكيد على نشر ميزانيات شركات التأمين في وسائل الاعلام.

٥٣- سوق الوساطـــة :

أشرنا في الفقرة (٢٢٣) الى الدور الهام الـذي تلعبـه الثقافـة التأمينيـة لـدى الجمـهور ومعرفته بمنافع الأغطية التأمينية واشتراطاتها فـي تـأجيج المنافسـة المنصفـة بيـن شـركات التأمين . ان ضعف الثقافة التأمينية لدى جمهور المؤمـن لـهم فـي العـراق يمكـن ان يعـالج جزئياً من خـلال ايجـاد سـوق للوسـاطة (Brokerage) ينـهض بـه خـبراء ضليعـون بشؤون التأمين يتولون تنوير المؤمـن لـهم بالأغطيـة المناسـبة والشـركات التـي يمكـن ان توفرها لهم . وتقديـم المشـورة الـى الزبـائن الصنـاعيين لـدى اعدادهـم برامـج تأمينيـة لمنشأتهم . وتجدر الاشارة الى ان سوق التـأمين العراقيـة تفتقـر الـى الوسـطاء (Brokers) اذ تقتصر على الوكلاء (Agents) الذين يمثلون شـركات التـأمين ويرتبطـون بـها .

٥٤- المشاركـــة :

تمثل المشاركة صيغة ايجابيـة للتعـاون بيـن شـركات التـأمين . وباعتقادنـا ان سـوق التأمين العراقية تتطلب هذه الممارسة فـي ظـروف الحصـار الراهنـة خاصـة وانـها تسـمح لشركات التأمين الناشـئة قبـول اعمـال يفـوق بعضـها طاقتـها الاسـتيعابية ، الأمـر الـذي يساعدها على شق طريقها في السوق بكفاءة أكـبر . وسـيفضي ذلـك فـي الحصيلـة النهائيـة الى الموازنة بين المنافسة على مستوى السوق بيـن شـركات التـأمين مـن جـانب والتقـارب في الأساليب الاكتتابية من جـانب آخـر .

المـــراجع

1. Carter, R.L, Economics and Insurance (Cheshire: PH Press).
2. Diacon, S.R. (1981). Economics, study course 030 (The CII Tuition service: London).
3. Mehr, R. I (1986) Fundamentals of Insurance , 2nd ed , (Illinois:IRWIN) .
4. Wasow, Bernard and Hill, Raymond D. (1986). The Insurance Industry in Economic Development (New York University Press).

٥. الحكيم ، احمد شكري (١٩٧١) التأمين واعادة التأمين في اقتصاديات الدول النامية ، القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، دار الشعب .

٦. الوردي ، سليم علي (١٩٩٩) إدارة الخطر والتأمين . بغداد .

٧. إحصـاءات الانتـاج لشركـة التأمين الوطنيـة وشركـة التأمين العـراقية للسنوات ١٩٨٩-١٩٩٨ .

(جدول ملحـــق)

أقساط التأمين العام والتأمين على الحياة ، موزعة بين شركة التأمين الوطنية وشركة التأمين العراقية للسنوات ١٩٨٩-١٩٩٨ * (بآلاف الدنانير)

السنة	أقساط التأمين العام		أقساط التأمين على الحياة		مجمـــوع الأقســـاط		
	شركة التأمين الوطنية	شركة التأمين العراقية	شركة التأمين الوطنية	شركة التأمين العراقية	شركة التأمين الوطنية	شركة التأمين العراقية	الشركتين
١٩٨٩	١٩٨٥٨٦	٦٧٥٩	١٠٦٦	٣٤٠٦٢	١٩٩٦٥٢	٤٠٨٢١	٢٤٠٤٧٣
١٩٩٠	١٧٣٤٢٠	١٤٦٣٠	٢٣٠٥	٤٠٣١١	١٧٥٧٢٥	٥٥٢٤١	٢٣٠٩٦٦
١٩٩١	١٢٠٧٧٧	٨٠٩٥	٢٥١٢	٥٠٧٧٤	١٢٣٢٨٩	٥٨٨٦٩	١٨٢١٥٨
١٩٩٢	١٥٣١٩١	١٢٦٥٢	٣٤٦٠	٥٧٣٢٠	١٥٦٦٥١	٦٩٩٧٢	٢٢٦٦٢٣
١٩٩٣	١٩٠٤١٤	١١٩٨١	٨٥٥٥	٦٠٣٥٠	١٩٨٩٦٩	٧٢٣٣١	٢٧١٣٠٠
١٩٩٤	٢٤٦٨٦٣	١١٥٥٨	١١٨٣٦	٨٨٨٣٦	٢٥٨٦٩٩	١٠٠٣٩٤	٣٥٩٠٩٣
١٩٩٥	٤٤٢٤٢٠	٩٣٤٣	١٩٢١٥	١٤٨٣٣٢	٤٦١٦٣٥	١٥٧٦٧٥	٦١٩٣١٠
١٩٩٦	٤٠٧٥٠٥	١٧٢٢٩	١٧٢٩٣	١٧٢١٢٢	٤٢٤٧٩٨	١٨٩٣٥١	٦١٤١٤٩
١٩٩٧	٨٠٢٨٣١	١٥٧١٧	٢٤٠٠١	٢١٢٠٨٦	٨٢٦٨٣٢	٢٢٧٨٠٣	١٠٥٤٦٣٥
١٩٩٨	١٣٠٣٥٤٢	١٦١٧٥	٥٢٤٨٣	٢٨١٥١٩	١٣٥٦٠٢٥	٢٩٧٦٩٤	١٦٥٣٧١٩

*** البيانـــات مستخلصـــة من احصاءات شركـــة التأمـــين الوطنيـــة وشركـــة التأمين العراقيـــة للسنوات ١٩٨٩-١٩٩٨ .**